بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٣ /اتحادية/ ٢٠٢١

تشـــكلت المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا بتـــاريخ ٢٠٢١/٧/١١ برئاســـة القاضـــي الســـيد جاسـم محمد عبـود وعضـوية القضـاة السـادة سـمير عبـاس محمد وغالـب عـامر شـنين وحيـدر جـابر عبـد وحيـدر علـي نـوري وخلـف احمـد رجـب وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمد علـي المـأذونين بالقضـاء بأسـم الشـعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة / محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:
طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (١٠٧٠٨) في ٢٠٢١/٦/٢٠ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (وليد وعد طه عبد الله) وفقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون عمليـات زرع الاعضـاء البشـرية ومنـع الاتجـار بهـا رقـم (١١) لسـنة (٢٠١٦)، وموضوعها المتاجرة بالأعضاء البشرية بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين المفرقة قضاياهم عن هذه الدعوى وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهوريـة العـراق لسـنة (٢٠٠٥). وضـعت القضـية موضـع التـدقيق والمداولـة مـن المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت القرار الآتي :

الرئيس
جاسم محمد عبود

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتأريخ (٢٠٢١/٢/٢٤) قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وفي ضوء المطالعة المقدمة اليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية إحالة الدعوى الخاصة بالمتهم المكفل (وليد وعد طه عبدالله) الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ، وبتاريخ (٢٠٢١/٥/١٩) قرر قاضي محكمة تحقيق دهوك إحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لأكمال التحقيق فيها عملاً بحكم المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية آنف الذكر، وبتأريخ ٢٠٢١ /٦/١٦ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولدى امعان النظر في موضوع الشكوى تبين أنه يتعلق بقيام المتهم (وليد وعد طه عبدالله) بالاتفاق مع متهمين آخرين ببيع احدى كليتيه بمبلغ نقدي مقداره اثنا عشر مليون دينار إذ أفاد في أقواله المدونة بتأريخ (٢٠٢١/٢/٢٤) لدى محكمة تحقيق الموصل الايسر انه أتفق مع المتهم نشوان الملقب (أبو أحمد) على بيع احدى كليتيه الى أحد المرضى وذهبا معاً الى محافظة دهوك وأجريت له الفحوصات الطبية وتم استحصال الموافقات الامنية وبقي في احدى المستشفيات في محافظة دهوك وأجريت له العملية الجراحية وتم رفع كليته اليسرى ورقد لمدة يومين في

الرئيس
جاسم محمد عبود

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المستشفى الذي يجهل اسمه، ومن ثم استلم المبلغ المتفق عليه البالغ مقداره اثنا عشر مليون دينار وبعد ذلك غادر المستشفى وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن قاضي محكمة تحقيق دهوك أجرى تحقيقاته في الدعوى وفاتح رئاسة صحة محافظة دهوك عن اسم المستشفى الذي رقد فيه المتهم وأجريت له العملية الجراحية برفع كليته اليسرى ووردت إجابة الدائرة المذكورة بالعدد (٥٥٢٠) في (١٨/ ٥/ ٢٠٢١) المتضمنة عدم اجراء أية عملية جراحية للمتهم (وليد وعد طه عبدالله) في محافظة دهوك وإذ أن المادة (٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل نصت على أن ((يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها او أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)) وحيث أن الاتفاق على بيع كليَة المتهم (وليد وعد طه عبدالله) قد حصل في مدينة الموصل . لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن محكمة تحقيق نينوى هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى عليه قرر تعيين محكمة تحقيق نينوى لنظر القضية وإكمال التحقيق فيها وفقاً لأحكام القانون واشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك مع التنويه للمحكمة المذكورة بوجوب مراعاة احكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ وعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة تراءى لها بأنها غير

الرئيس
جاسم محمد عبود

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

مختصة في نظرها لا أن تحيلها مرة اخرى الى المحكمة التي أحالت القضية اليها سابقاً، قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثامناً / أ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٣٠/ ذي القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ١١/٧/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر كاظم عبد

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

رنين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦